

مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي
وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- إحداث

ظهير شريف رقم 1.19.51 صادر في 29 من رجب 1440

(5 أبريل 2019) بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال

الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

عملا من جلالتنا الشريفة بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، التي تدعو إلى التعاون والتواد بين الناس، والتعاطف والتكافل بينهم، لتلبية الحاجيات المادية والمعنوية لمختلف مكونات المجتمع؛

وحرصا من جلالتنا الشريفة على ترسيخ قيم التضحية والتعاقد والتعاون والتكافل الاجتماعي، التي هي من صميم الدين وجوهر الإسلام؛

ورغبة من جلالتنا الشريفة في النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي بين العاملين بقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتمكينهم من جهاز رسمي، يعنى بأوضاعهم الاجتماعية، ويساعدهم على البذل والعطاء؛

وبناء على أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 41 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

1 - الجريدة الرسمية 6772 بتاريخ 19 شعبان 1440 (25 أبريل 2019)، ص 2167.

الباب الأول: أحكام عامة

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالتنا الشريفة، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية»، ويشار إليها بعده باسم المؤسسة.

يكون مقر المؤسسة بمدينة الرباط.

يمكن إحداث فروع للمؤسسة وفق شروط وطبق كفاءات تحدد في نظامها الداخلي.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث مشاريع اجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتدبيرها وتنميتها، وإلى النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي بين منخرطيه، وكذا مع الجمعيات ذات الأهداف المماثلة.

المادة 3

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المسندة إليها بموجب المادة 2 أعلاه، وتضطلع لهذه الغاية بما يلي:

1. تشجيع المنخرطين على اقتناء سكن من خلال:
 - التحفيز على إنشاء تعاونيات ووداديات سكنية، والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتدبيرها في إطار اتفاقيات؛
 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
 - تقديم مبالغ مالية، قابلة للاسترجاع، للراغبين في اقتناء أو بناء سكن، أو منحهم إعانات لهذا الغرض؛
2. إبرام اتفاقيات مع الهيئات المختصة قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة، بصفة اختيارية، من نظام تقاعد تكميلي، أو من نظام تغطية صحية تكميلية؛
3. إبرام اتفاقيات مع الأبنك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من خدمات بنكية بشروط تفضيلية؛
4. توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين والإشراف على تسييرها؛
5. تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية وإعلامية وتواصلية لفائدة المنخرطين؛

6. تدبير نقل المنخرطين من مقار سكنهم إلى مقار عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية؛
7. منح سلفات وإعانات مالية للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة وفق شروط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛
8. إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات ذات الأهداف المشتركة وتبادل الخبرات معها؛
9. تقديم خدمات تتفق مع طبيعتها، لقاء أجر.

المادة 4

لا يجوز إحداث أو تدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين داخل الأماكن المخصصة للمصالح التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة.

يمكن للمؤسسة أن تفوض لأشخاص القانون الخاص تدبير المرافق المحدثة من قبلها طبق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي، ووفق التزامات تحدد في دفتر تحملات، تراعى فيه مبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة، ويصادق عليه المجلس الإداري للمؤسسة المنصوص عليه في المادة 11 بعده.

الباب الثاني: الانخراط في المؤسسة

المادة 5

يعتبر منخرطاً في المؤسسة ومستفيداً من خدماتها جميع موظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية العاملين والمتقاعدين، وأزواجهم وأبنائهم، وذوو حقوق المتوفين منهم، باستثناء القيمين الدينيين.

المادة 6

يمكن أن ينخرط في المؤسسة ويستفيد من خدماتها:

- الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأزواجهم وأبنائهم؛
- مستخدمو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وكذا أزواجهم وأبنائهم.

المادة 7

يشترط لإمكانية استفادة مستخدمي المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدم توفرهم على جمعيات أعمال اجتماعية خاصة بهم،

أو انضمام جمعياتهم إلى المؤسسة لقاء تقديمها مساهمات، تحدد في عقد يبرم، في هذه الحالة، مع المؤسسة.

المادة 8

لا يجوز الجمع بين العضوية في هذه المؤسسة والعضوية في مؤسسة أخرى أو جمعية للأعمال الاجتماعية.

المادة 9

يمكن أن ينخرط في المؤسسة ويستفيد من خدماتها الكتاب العامون والمفتشون العامون والمديرون المركزيون لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سواء السابقون منهم أو المزاولون مهامهم في تاريخ الانخراط.

المادة 10

تحدد في النظام الداخلي شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة.

الباب الثالث: التنظيم والتسيير

المادة 11

يدير المؤسسة مجلس إداري ويسيرها مدير.

المادة 12

يرأس وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المجلس الإداري، ويمكن أن ينوب عنه الكاتب العام للوزارة في هذه المهمة، بتكليف منه.

المادة 13

يتكون المجلس الإداري، بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن كل من المفتشية العامة والمديريات المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، يعين من بين المسؤولين أو الموظفين العاملين بها بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد؛
- ثلاثة أعضاء يمثلون الموظفين، يعينون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- ممثل عن كل مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية الوزارة؛
- ممثل عن كل جمعية انضمت إلى المؤسسة.

يمكن للمجلس الإداري أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات المجلس.

يحضر مدير المؤسسة أشغال المجلس بصفة مقرر.

المادة 14

في حالة فقد أحد أعضاء المجلس الإداري، المشار إليهم في البند الأول من المادة 13 أعلاه، للصفة التي عين بموجبها في هذا المجلس، وجب تعويضه وفق نفس الشروط والكيفية التي اتبعت في تعيينه وللفترة المتبقية من مدة انتدابه.

المادة 15

تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة، الذي يعرض على مصادقة جلالتنا الشريفة، كفيات تسيير المجلس الإداري.

المادة 16

- يتداول المجلس الإداري في كل القضايا التي تهم المؤسسة، ولاسيما القضايا التالية:
- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة وتوجهاتها العامة؛
 - المصادقة على برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها؛
 - الموافقة على النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على المصادقة؛
 - المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة؛
 - تحديد مبالغ الانخراط والاشتراك في المؤسسة، التي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء أجور الموظفين أو معاشات المتقاعدين، حسب الحالة، وفي حال تعذر ذلك عن طريق التحويل إلى حسابات المؤسسة؛
 - المصادقة على التنظيم الإداري للمؤسسة؛
 - المصادقة على النظام المحدد لشروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات ذات العلاقة بمهام المؤسسة؛
 - المصادقة على العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة؛
 - قبول التبرعات والوصايا؛
 - المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بمنجزات المؤسسة.

المادة 17

يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 18

تكون مداولات المجلس الإداري صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس الأعضاء إلى اجتماع ثان في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وفي هذه الحالة، تكون مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون مع الرئيس.

تحرر محاضر في شأن مداولات المجلس، توقع من طرف رئيس المجلس والأعضاء الذين شاركوا في الاجتماع.

المادة 19

يمكن للمجلس الإداري أن يحدث لجانا دائمة لديه لمساعدته على إنجاز المهام الموكولة إليه، ولجانا خاصة لدراسة قضايا معينة.

تحدد اختصاصات اللجان الدائمة واللجان الخاصة، وتأليفها، ونظام عملها، في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 20

يعين مدير المؤسسة من طرف جاللتنا الشريفة.

يساعد المدير في تسيير المؤسسة كاتب عام ومدير مالي مساعد، يعينان بقرار لوزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، من بين الحاصلين على تكوين عال وتجربة في التسيير الإداري لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 21

يستفيد كل من الكاتب العام للمؤسسة والمدير المالي المساعد بها من نفس الوضعية الأجرية للمتصرفين من الدرجة الأولى، وكذا من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارة المركزية.

المادة 22

تخول لمدير المؤسسة جميع السلطات والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة، لاسيما ما يلي:

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ومشروع النظام الأساسي لمستخدميها؛
- وضع جدول أعمال اجتماعات المجلس الإداري بتنسيق مع رئيس المجلس؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛

- اقتراح مشاريع العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة؛
- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة؛
- إعداد مشروع التنظيم الإداري للمؤسسة؛
- وضع مشروع النظام المحدد لشروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات ذات العلاقة بمهام المؤسسة؛
- تعيين مستخدمي المؤسسة، في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانيتها، وطبقا لأحكام النظام الأساسي لمستخدميها؛
- تمثيل المؤسسة أمام القضاء وإزاء الغير؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛
- إعداد تقرير سنوي خاص بحصيلة أنشطة المؤسسة وسير أعمالها، وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه؛
- إنجاز كل المهام ذات العلاقة باختصاصات المؤسسة، التي يكلفه بها المجلس الإداري؛
- تنفيذ قرارات المجلس الإداري.

المادة 23

يمكن لمدير المؤسسة، بعد موافقة مجلسها الإداري، أن يفوض بعض سلطاته إلى الكاتب العام للمؤسسة.

المادة 24

يكلف الكاتب العام للمؤسسة بمهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة مجلسها ومسك وثائقها ومحفوظاتها.

ينوب الكاتب العام عن مدير المؤسسة في ممارسة جميع اختصاصاته في حال غيابه، أو إذا عاقه عائق، أو في حال شغور المنصب.

المادة 25

يساعد المدير المالي المساعد مدير المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي، ويقوم لهذه الغاية بمسك حسابات المؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها، وكذا إعداد تقرير سنوي عن النشاط المالي للمؤسسة لعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه.

المادة 26

تكون مهام أعضاء المجلس الإداري مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، عن المأموريات والتنقلات التي تقتضيها مصلحة المؤسسة.

الباب الرابع: التنظيم المالي

المادة 27

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

في باب المداخل:

- مساهمة من الدولة تقيد برسم كل سنة، في قانون المالية؛
- الإعانات التي تقدم للمؤسسة من لدن أشخاص القانون العام والخاص؛
- مداخيل الاقتراضات والتسبيقات الممنوحة للمنخرطين؛
- الاقتراضات المصادق عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- العائدات المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛
- الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين؛
- واجبات الانخراط والاشتراك في المؤسسة؛
- التبرعات والوصايا؛
- الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدة المؤسسة؛
- موارد مختلفة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز؛
- نفقات مختلفة.

المادة 28

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

تستفيد المؤسسة من الامتيازات والمنافع المخولة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وتخضع لنفس الالتزامات المطبقة عليها.

المادة 30

تلتزم المؤسسة، في إطار اتفاقية تبرم مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج عمل متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة والخدمات التي تعتزم المؤسسة إنجازها لفائدة منخرطيها.

تحدد في هذه الاتفاقية الوسائل البشرية والمادية والمالية التي توضع تحت تصرف المؤسسة لتنفيذ البرنامج، وتضمن فيه كفاءات التنفيذ وآليات تتبعه ومراقبته وتقييمه.

المادة 31

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 32

يتولى المراقبة المالية للدولة على المؤسسة، بالرغم من جميع الأحكام القانونية المخالفة، مندوب للحكومة، يعين بمرسوم، يتخذ بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد والمالية.

تحدد في هذا المرسوم مهام مندوب الحكومة المكلف بالمراقبة.

المادة 33

تعفى المؤسسة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها، من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر، يكون له طابع وطني أو محلي، يفرض حالا أو استقبالا. كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 34

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين بمثابة تكاليف قابلة للخصم، وفقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وذلك من أجل تحديد النتيجة الجبائية أو الدخل الإجمالي للواهب الخاضع للضريبة.

المادة 35

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسة بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية.

الباب الخامس: أحكام مختلفة

المادة 36

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة. وخلافا لأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل يمكن وضع موظفين، بطلب منهم، رهن إشارتها، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

المادة 37

يمكن للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للقيام بمهام محددة وتشغيل أطر وأعوان طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها، لمساعدتها على إنجاز المهام الموكولة إليها.

المادة 38

يجوز للمؤسسة امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للقيام بمهامها. يمكن للدولة والجماعات الترابية وأشخاص القانون العام الآخرين أن يضعوا تحت تصرف المؤسسة، بالمجان، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

المادة 39

تنقل تلقائيا إلى المؤسسة، في تاريخ دخول هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ وبدون عوض، ملكية العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة الموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 40

تنقل إلى المؤسسة بدون مقابل، في نفس التاريخ المنصوص عليه في المادة 39 أعلاه، ملكية العقارات والمنقولات والأصول المملوكة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وكل الوثائق والعقود والأرشيف العائد لها، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة 41

تستمر جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في القيام بأنشطتها الاجتماعية إلى غاية دخول هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ.

المادة 42

تحدد بقرارات لوزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق أحكام ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 43

يدخل هذا الظهير الشريف، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ فور تنصيب أجهزة إدارة المؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019).